

الباب الأول
تأسيس الشركة

المادة (١) : التأسيس

تؤسس طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات ولوائحه وتعديلاته شركة مساهمة سعودية مقفلة وفقاً لما يلي:

المادة (٢) : اسم الشركة

اسم الشركة: شركة أعمال المياه والطاقة الدولية (شركة مساهمة سعودية مقفلة).

المادة (٣) : غرض الشركة

أن الغرض من تأسيس الشركة هو:

توليد الطاقة الكهربائية	٣٥١.١١
توزيع الطاقة الكهربائية وبيعها بالجملة	٣٥١.١٤
تحلية المياه	٣٦٠.١٣
إنشاء محطات الطاقة الكهربائية والمحولات	٤٢٢.٦٠
إصلاح وصيانة محطات الطاقة الكهربائية والمحولات	٤٢٢.٤٦
البيع بالجملة للمياه المحلاة	٤٦٣.٧٥

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة اعمال المياه والطاقة الدولية (مساهمة مقفلة)
	التاريخ ٢٣ / ٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٣٠ / ٩ / ٢٠٢١ م صفحة ٢ من ٢٣	رقم الصفحة	سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٣٩٢)

تم الشهر تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ م

النظام الأساسي

لشركة أعمال المياه والطاقة الدولية

(شركة مساهمة سعودية مغلقة)

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة اعمال المياه والطاقة الدولية (مساهمة مغلقة)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment اروى الشايح	التاريخ ٢٣ / ٠٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٣٠ / ٩ / ٢٠٢١ م صفحة ١ من ٢٣	سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٣٩٢)
	رقم الصفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ م

وتمارس الشركة هذه الأنشطة وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة (٤) : المشاركة والاندماج


يجوز للشركة انشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بشرط الا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه اللوائح التنفيذية للشركة والأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن كما يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها

المادة (٥) : المركز الرئيسي

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز نقله إلى جهة أخرى داخل المملكة العربية السعودية بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية، ويجوز لمجلس الإدارة أن يُنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، ويجوز لمجلس الإدارة تعيين ممثلين في أي جهة في داخل المملكة أو خارجها حسبما يتطلب نشاط الشركة أو يكون مفيداً لها، وذلك مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص.

المادة (٦) : مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بالرقم (٢١٥/ق) وتاريخ ١٤٢٩/٠٧/٠٢ هـ بإعلان تأسيسها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين قبل انتهاء أجلها الأصلي أو الممدد بسنة على الأقل.

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment أروى الشايخ فروع الرياض</p>	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة اعمال المياه والطاقة الدولية (مساهمة مغلقة)
	التاريخ ٢٣ / ٠٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٣٠ / ٩ / ٢٠٢١ م	صفحة ٣ من ٢٣	رقم الصفحة

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ م

الباب الثاني رأس المال والأسهم

المادة (٧): رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره سبعة مليارات وثلاثمائة وعشرة ملايين وتسعمائة وسبعة وتسعون ألفاً ومائتان وتسعون (٧,٣١٠,٩٩٧,٢٩٠) ريال سعودي مقسمة إلى سبعمائة وواحد وثلاثون مليون وتسعة وتسعون ألفاً وسبعمائة وتسعة وعشرون (٧٣١,٠٩٩,٧٢٩) سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الأسمية لكل سهم منها (١٠ ريال) فقط عشرة ريالات سعودية مدفوعة بالكامل وجميعها أسهم نقدية عادية .

المادة (٨): الاكتتاب والأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال الشركة البالغ قدره سبعة مليارات وثلاثمائة وعشرة ملايين وتسعمائة وسبعة وتسعون ألفاً ومائتان وتسعون (٧,٣١٠,٩٩٧,٢٩٠) ريال سعودي مقسمة إلى سبعمائة وواحد وثلاثون مليون وتسعة وتسعون ألفاً وسبعمائة وتسعة وعشرون (٧٣١,٠٩٩,٧٢٩) سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الأسمية لكل سهم منها (١٠ ريال) فقط عشرة ريالات سعودية .

المادة (٩): الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهم ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية و لا تعطي الاسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة (١٠): أسهم الخزينة وأسهم الموظفين

- ١- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها ورهنها، كما يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة.
- ٢- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل.
- ٣- يجوز للشركة أن تشتري أسهمها وتخصيصها لموظفي الشركة -أو شركاتها التابعة- ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة.

اسم الشركة شركة اعمال المياه والطاقة الدولية (مساهمة مغلقة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٣٩٢)	التاريخ ٢٣ / ٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢١/٩/٣٠ م رقم الصفحة ٤ من ٢٣	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment اروى الشايع فروع الرياض

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ م

المادة (١١): بيع الاسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك وإذا تخلف مساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة سلفاً لذلك، جاز لمجلس الإدارة، بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين، بيع الأسهم في مزاد علني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة؛ ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم. فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، أو تلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة (١٢): اصدار الاسهم

تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدين وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة: (١٣): تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة (١٤): سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ووفقاً لأحكام هذا النظام.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة اعمال المياه والطاقة الدولية (مساهمة مغلقة)
	التاريخ ٢٣ / ٠٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٣٠ / ٩ / ٢٠٢١ م	رقم الصفحة	سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٣٩٢)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment اروى الشايع فروع الرياض	صفحة ٥ من ٢٣		

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ م

المادة (١٥) : زيادة رأس المال

- ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- ٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- ٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو إبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- ٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .
- ٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة
- ٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة (١٦) : تخفيض رأس المال

- ١- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأسمال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الاخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة اعمال المياه والطاقة الدولية (مساهمة مقللة)
	التاريخ ٢٣ / ٠٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٣٠ / ٩ / ٢٠٢١ م صفحة ٦ من ٢٣	رقم الصفحة	سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٣٩٢)

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ م

٢- وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحدهم وقدم للشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

المادة (١٧) : إصدار السندات والصكوك

- ١- لمجلس الإدارة الموافقة على إصدار الشركة صكوك أو سندات وفقاً لنظام هيئة السوق المالية سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر تنشئها الشركة من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ والشروط التي يقررها مجلس إدارة الشركة دون الحاجة للرجوع إلى الجمعية العامة بهذا الخصوص ومجلس الإدارة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدار تلك الصكوك والسندات و/أو الأوراق المالية.
- ٢- لمجلس إدارة الشركة القيام بتفويض أي أو كل من الصلاحيات الممنوحة له بموجب هذه المادة لأي شخص أو أشخاص وللأشخاص المفوضين تفويض الغير في بعض صلاحياتهم ما لم ينص قرار مجلس الإدارة على غير ذلك.
- ٣- كما يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بشرط الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويحدد في قرار الجمعية الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك وذلك وفق الأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات.

الباب الثالث

إدارة الشركة

المادة (١٨) : الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (١١) إحدى عشر عضواً ، تعيينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد ثلاث سنوات ويتم انتخابهم بطريقة التصويت التراكمي.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة أعمال المياه والطاقة الدولية (مساهمة مغلقة)
	التاريخ ٢٣ / ٠٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢١/٩/٣٠ م	رقم الصفحة	سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٣٩٢)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	صفحة ٧ من ٢٣		

*تم الشهر * تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ م

المادة (١٩) : انتهاء عضوية مجلس الإدارة

- ١- تنتهي عضوية المجلس في حالة حدوث أي مما يلي:
 - (أ) بانتهاء مدتها.
 - (ب) باستقالة العضو أو وفاته.
 - (ت) إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.
 - (ث) إذا حكم بإدانته في جريمة غش أو جريمة مخلة بالأمانة أو بالشرف.
 - (ج) إذا حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه.


- ٢- ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة (٢٠) المركز الشاغر في المجلس

- ١- إذا شغل مركز عضو مجلس إدارة، كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- ٢- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة: (٢١) : صلاحيات مجلس الإدارة

- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة اوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أعمالها داخل المملكة وخارجها.

 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment أروى الشايع فروع الرياض	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة اعمال المياه والطاقة الدولية (مساهمة مغلقة)
	التاريخ ٢٣ / ٠٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٣٠ / ٩ / ٢٠٢١ م صفحة ٨ من ٢٣	رقم الصفحة	سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٣٩٢)

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ م

ولمجلس الإدارة، من بين أمور أخرى، أن يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ومكاتب العمل والعمال والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكتابة العدل والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها.

كما للمجلس حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والاتفاق مع أطراف أخرى لتشكيل اتحادات للتقدم للمشاريع والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها وقرارات التعديل و شراء أو بيع حصص أو أسهم بها لمصلحة الشركة وتسمية ممثلي الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين في تلك الشركات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والرهون وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، توقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير أو كفالة الشركات التي تشارك فيها الشركة وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات وإدارتها وإقفالها وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي و إصدار و التوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات والسندات لأمر والكمبيالات وكافة المعاملات المصرفية وعقود المشتقات المالية لصالح الشركة أو الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها.

ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات وممتلكات الشركة شريطة أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:

- 1- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- 2- أن يكون البيع مقارياً لثمن المثل.
- 3- أن يكون البيع حاضراً غير مؤجل إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.
- 4- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض وتقديم الضمانات اللازمة لذلك مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والجهات التجارية وغير التجارية وبصرف النظر عن مدة تلك القروض على ألا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة اعمال المياه والطاقة الدولية (مساهمة مغلقة)
	التاريخ ٢٣ / ٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٣٠ / ٩ / ٢٠٢١ م	رقم الصفحة	سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٣٩٢)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment أروى الشايع فرع الرياض	صفحة ٩ من ٢٣		

* تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ م

ويجوز لمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وضمانات التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة والتنازل عن أولوية سداد الديون.

ومجلس الإدارة أن يفوض في حدود اختصاصه أي من صلاحياته إلى أي عضو من أعضائه أو من الغير أو أن يوكل نيابة عنه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تنفيذ تنظيم معين أو القيام بعمل وتعيين وعزل الوكلاء وإصدار الوكالات الشرعية، وتعيين المحامين وعزلهم.

يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها.

المادة (٢٢): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان التنفيذية

١- يدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بدل حضور وقدره (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات المجلس و (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات اللجان التنفيذية، و مكافأة سنوية يحددها المجلس، على أن لا يزيد ما يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة عن الحد الأقصى بموجب الأنظمة و القرارات و التعليمات المعمول بها.

٢- يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة (٢٣) : رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً لمجلس الإدارة ونائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة و يحدد مجلس الإدارة بموجب قرار يصدر منه سلطات وصلاحيات الرئيس إضافة إلى الصلاحيات الواردة أدناه. ولا يكون للرئيس صوتاً مرجحاً في حالة تساوي أو تعادل الأصوات. ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، ويجب عليه أن يدعو إلى الاجتماع متى ما طلب ذلك اثنان (٢) من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل. ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه او من غيرهم لجنة أو أكثر تفوض بعض صلاحيات مجلس الإدارة، أو يعهد إليها مراقبة أعمال الشركة. ويحق لمجلس الإدارة تعيين تعيين عضواً منتدباً

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة اعمال المياه والطاقة الدولية (مساهمة مقللة)
	التاريخ ٢٣ / ٠٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢١/٩/٣٠ م	رقم الصفحة	سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٣٩٢)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment اروى الشايع سوق الرياض	صفحة ١٠ من ٢٣		

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ م

للشركة من أعضاء المجلس او رئيسا تنفيذيا للشركة من أعضاء المجلس او من غيرهم وتحديد صلاحياته ومسئوليته وأعبائه ومكافأته. ويختص رئيس مجلس الادارة بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكاتب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية الصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية أمام كاتب العدل، وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة، ويختص رئيس مجلس الادارة ومن يفوضه المجلس من أعضاء مجلس الإدارة او من غيرهم مجتمعين أو منفردين والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها، والتوقيع على الاتفاقيات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، واستلام وتسليم الإيجار والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات - بناءً على موافقة مجلس الإدارة و/أو لجنة مجلس الإدارة التنفيذية (على حسب الحالة) - التي تدخل فيها الشركة منفردة أو مع اتحادات أخرى وفتح وإدارة الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإغلاق الحسابات وإصدار السندات لأمر والشيكات والضمانات وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وإنهاء خدماتهم وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها، ويجوز لكل منهم تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصاته، وفي اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة. مقدار المكافأة التي يحصل عليها رئيس مجلس الإدارة، بالإضافة إلى مكافأته كعضو مجلس إدارة التي تقرها الجمعية العامة العادية. ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواء من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافأته. ولا تزيد مدة رئيس المجلس، نائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

المادة (٢٤) : اجتماعات مجلس الإدارة

١- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية قبل موعد الاجتماع بوقت مناسب ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان (٢) من الأعضاء، ويجب

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة اعمال المياه والطاقة الدولية (مساهمة مغلقة)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Investment فرع الرياض	التاريخ ٢٣ / ٠٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٣٠ / ٩ / ٢٠٢١ م	سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٣٩٢)
	رقم الصفحة صفحة ١١ من ٢٣	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ م

أن يكون التنازل عن الإخطار مكتوباً وموقعاً من الأعضاء المتنازلين عن الإخطار ويودع في سجل محاضر الشركة.

٢- تعقد اجتماعات مجلس الإدارة في المكتب الرئيسي للشركة أو أي مكان آخر يتفق عليه أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز عقد الاجتماعات عن طريق الهاتف أو أي وسائل تواصل إلكترونية أخرى، حسبما يتفق عليها أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، مما يسمح بالاستماع إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين من قبل جميع الأعضاء الآخرين.

المادة (٢٥) : نصاب الاجتماعات وقرارات مجلس الإدارة

١- لا يكتمل النصاب القانوني لاجتماع مجلس الإدارة إلا إذا حضره، أصالة أو بالإنابة، ثمانية (٨) أعضاء على الأقل من مجلس الإدارة، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:

(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

(ت) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

٢- في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني في غضون ساعة (١) واحدة عقب الموعد المحدد، ففي هذه الحالة يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر على أن يكون ذلك الموعد في غضون سبعة (٧) أيام (إلا إذا كان موضوع الاجتماع أمراً ملحاً بما في ذلك على الأخص الاجتماعات التي تتم الدعوة إليها فيما يتعلق بعملية تقديم عطاءات لمشروع ما وعندها يكون الاجتماع في غضون ٢٤ ساعة) من تاريخ عقد الاجتماع الأول، ويعقد الاجتماع في نفس المكان المحدد لانعقاد الاجتماع الأول وبنفس جدول الأعمال. ويتألف النصاب القانوني للاجتماع المؤجل بحضور سبعة (٧) أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة، سواء كان الحضور بالأصالة أو بالنيابة.

٣- تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين وفي كل الأحوال إذا تساوت الأصوات فلا يكون للرئيس صوتاً ترجيحياً. و يجوز للمجلس اصدار قرارات بالتميرير كبديل لقرارات المجلس التي يتم إصدارها في اجتماعات المجلس، فإن قرار المجلس الذي يصدر بالتميرير يكون صحيحاً إذا كان خطياً وإذا كان قد تم التوقيع على نص القرار (شخصياً أو عبر الفاكس، أو إذا أرسلت نسخة ممسوحة ضوئياً عن طريق البريد الإلكتروني) بأغلبية أعضاء المجلس. ويجب أن يرسل هذا القرار إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ويُمنح الأعضاء مدة محددة للرد يتم تحديدها في الإشعار، بحيث لا تقل عن يومي (٢) عمل بعد تاريخ الإرسال (وفي

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة اعمال المياه والطاقة الدولية (مساهمة مغلقة)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce شركة اروي الشايح فرع الرياض	التاريخ ٢٣ / ٠٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٣٠ / ٩ / ٢٠٢١ م	سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٣٩٢)
	صفحة ١٢ من ٢٣	رقم الصفحة

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ م

الحالات الطارئة تكون المدة أربع وعشرين (٢٤) ساعة) ولا يعتبر القرار نافذاً إلا بعد انقضاء تلك المدة، ما لم يتنازل غالبية أعضاء مجلس الإدارة عن هذا الشرط. وعلى الرغم مما ذكر في الفقرة السابقة، في حال طلب أحد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع حضوري للتصويت على القرار قبل توقيعه خطياً، ففي هذه الحالة يعتبر القرار الخطي بالتمرير على أنه لم يصدر، ويعاد طرح القرار خلال اجتماع مجلس الإدارة. وفي هذه الحالة ينبغي على رئيس مجلس الإدارة أن يدعو لانعقاد اجتماع للمجلس وان لا تتجاوز مدة الاشعار لعقد الاجتماع يوم (١) عمل واحد، ويكون النصاب القانوني لهذا الاجتماع صحيحاً بحضور سبعة (٧) أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة، بالأصالة أو بالإنابة.

المادة (٢٦): عدد اجتماعات مجلس الإدارة

تُعقد اجتماعات مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (٣) أشهر وفي الأوقات التي قد يطلبها رئيس مجلس الإدارة بموجب إخطار مسبق مدته سبعة (٧) أيام عمل (وفي حالة وجود أمر ملح بما في ذلك على الأخص الاجتماعات التي تتم الدعوة إليها فيما يتعلق بأي عملية تقديم عطاءات لمشروع ما، يكون الإخطار مدته ٢٤ ساعة) ما لم يتنازل جميع أعضاء مجلس الإدارة عن شرط الإشعار، ويجب أن يرفق بالإشعار جدول الأعمال التي يتم تناولها في هذا الاجتماع بالإضافة إلى كافة الأوراق التي من المقرر تقديمها أو طرحها في الاجتماع. وأي عمل لم يرد ذكره في جدول الأعمال لا يُطرح للنقاش في اجتماع مجلس الإدارة ما لم يتنازل أغلبية أعضاء المجلس عن هذا الشرط.

المادة (٢٧): محاضر الاجتماع

تثبت مداورات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

المادة (٢٨): لجنة مجلس الادارة التنفيذية

١- تؤسس الشركة لجنة تنفيذية يقرر مجلس الإدارة عدد أعضائها ويضع اللائحة التي تحكمها وتنظم اعمالها . ويجوز لمجلس إدارة الشركة، بموجب قرار يصدر عنه، أن يعدل تشكيل اللجنة أو أن يزيد أو يخفض من عدد أعضائها بما يتماشى مع اللائحة، كما يجوز له كلا الأمرين.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة اعمال المياه والطاقة الدولية (مساهمة مقللة)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment اروى الشايع	التاريخ ٢٣ / ٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢١/٩/٣٠ م	رقم الصفحة	سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٣٩٢)
	صفحة ١٣ من ٢٣		

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ م

٢- وتكون اللجنة التنفيذية مسؤولة، من بين أمور أخرى، عن تلقي أي عروض تقدم إليها بشأن أي مشروع أو فرص استثمارية وتقييمها، وتقرر ما إذا كانت الشركة ستنفذ أو تشارك في المشروع المقترح أو الفرصة الاستثمارية المقترحة.

٣- تتولى اللجنة التنفيذية الموافقة على ممارسة الشركات التابعة للشركة لأنشطة مكملة لأغراض الشركة وذلك وفقاً للآتي:

أ. يشمل مفهوم الأنشطة المكملة:

١- الأنشطة المتعلقة بمشاريع البنية التحتية المتكاملة للمياه والبخار و/أو الطاقة (بما في ذلك الطاقة المتجددة) التي تشمل أيضاً الأنظمة التالية: مياه الشرب، ومياه الري، ومياه الصرف الصحي، ومعالجة مياه الصرف الصحي، والنفايات، وشبكة الاتصالات، والتبريد المركزي، وعناصر أنظمة الطاقة، وأنظمة التخزين والتوليد والنقل والتوزيع. ٢- مشاريع الطاقة المتكاملة بما في ذلك الأنظمة التالية: تحويل النفايات إلى طاقة، والطاقة الحرارية الحيوية، ومشاريع توليد الهيدروجين الأخضر، ومشاريع الغاز الخاصة بتوليد الطاقة، وإمدادات الغاز الطبيعي المسال (LNG)، واستلام مرافق التخزين، وإعادة تحويل الغاز السائل إلى غاز، ومرافق وتوليد الطاقة.

ب. فيما يتصل بجميع الأنشطة المكملة، يشترط تحقق الآتي:

ت. أن تحافظ الشركة على تركيز أعمالها على غرضها الأساسي والمذكور في المادة (٣) (غرض الشركة).

ث. أن توافق اللجنة التنفيذية على فرص ممارسة الأنشطة المكملة ذات الصلة قبل تقديم أي طلب فيما يتعلق بهذه الفرص.

ج. أن تبقى الأنشطة المذكورة في المادة (٣) (غرض الشركة) في كل مشروع من مشاريع الأنشطة المكملة هي الغرض الرئيسي في المشروع والعامل الدافع، بحيث يشتمل حوالي ٥٠% أو أكثر من إجمالي النفقات الرأس مالية لهذا المشروع، ما لم يوافق مجلس إدارة الشركة على خلاف ذلك.

ح. يتم توظيف أو استخدام أي خبرة متخصصة مطلوبة لإجراء الأنشطة المكملة من قبل شركة المشروع ذات الصلة فقط ولا يتم تنفيذها أو توفيرها من قبل الشركة أو موظفيها.

خ. أن تكون المشاركة في النشاط المكمل من خلال شركة تابعة قائمة أو جديدة ومصحح لها بممارسة النشاط ذو الصلة.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة أعمال المياه والطاقة الدولية (مساهمة مقللة)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment الروى الشايح قرع الرياض	التاريخ ٢٣ / ٠٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٣٠ / ٩ / ٢٠٢١ م	سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٣٩٢)
	صفحة ١٤ من ٢٣	رقم الصفحة

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ م

المادة (٢٩): لجنة إدارة المخاطر

تؤسس الشركة لجنة إدارة المخاطر على أن يقرر مجلس الإدارة عدد أعضاء هذه اللجنة وأي تغيير يطرأ على لائحة المخاطر أو سياسة الالتزام والمخاطر المعمول بها لدى الشركة يستلزم الحصول على موافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (٣٠): لجنة المكافآت والترشيحات

تؤسس الشركة لجنة المكافآت والترشيحات على أن يقرر مجلس الإدارة عدد أعضاء هذه اللجنة وأي تغيير يطرأ على لائحة المكافآت والترشيحات المعمول بها لدى الشركة يستلزم الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة.

الباب الرابع

جمعيات المساهمين

المادة (٣١) : حضور الجمعيات

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة. لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصاله أو بالنيابة عن غيره من المكتتبين، ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة العادية أو غير العادية، وللمساهم أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة (٣٢) : اختصاصات الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور التالية:

- ١- التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام.
- ٢- المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية.
- ٣- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساسي ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
- ٤- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره.

وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات فرع الرياض	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة اعمال المياه والطاقة الدولية (مساهمة مقلدة)
	التاريخ ٢٣ / ٠٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٣٠ / ٩ / ٢٠٢١ م صفحة ١٥ من ٢٣	رقم الصفحة	سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٣٩٢)

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ م

٥- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عُيّنوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.

ويشترط لصحة انعقاد الجمعية التأسيسية حضور عدد من الممثلين يُمثل نصف رأس المال على الأقل، ويكون لكل مكتتب صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.

المادة (٣٣) : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (٣٤) : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور علمها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة (٣٥) : انعقاد الجمعيات العامة للمساهمين

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) خمسة في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز مراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. كما يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بنفس المدة المحددة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة (٣٦) : إثبات الحضور

يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة اعمال المياه والطاقة الدولية (مساهمة مقفلة)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment اروى الشايح فرع الرياض	التاريخ ٢٣ / ٠٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٣٠ / ٩ / ٢٠٢١ م	سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٣٩٢)
	صفحة ١٦ من ٢٣	رقم الصفحة

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ م

المادة (٣٧) : نصاب الجمعيات العامة العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق، ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع الثاني. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (٣٨) : نصاب الجمعيات العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتُنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا النظام. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا النظام الأساسي ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة

المادة (٣٩) : التصويت في الجمعيات

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، ويجوز للمساهم التصويت على قرارات الجمعيات العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة. ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من إدارتهم أو بإعطائهم التراخيص الواجبة للقيام ببعض الأعمال التي تشتمل على مصلحة ذاتية أو لتجديد هذه التراخيص، وبشكل عام على كل موضوع آخر ينص نظام الشركات على امتناعهم عن الاشتراك في التصويت فيه.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة اعمال المياه والطاقة الدولية (مساهمة مغلقة)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Investment فروع الرياض	التاريخ ٢٣ / ٠٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٣٠ / ٩ / ٢٠٢١ م	سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٣٩٢)
	رقم الصفحة صفحة ١٧ من ٢٣	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ م

المادة (٤٠): قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها. ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. ، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٤١): المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة (٤٢): رئاسة الجمعيات

يرأس اجتماعات الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات. ويحضر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين وعددهم أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حياتهم بالأصالة أو الوكالة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدوّن المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس

لجنة المراجعة

المادة (٤٣): تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة اعمال المياه والطاقة الدولية (مساهمة مقفلة)
وزارة التجارة والامتنع Ministry of Commerce and Investment اروى الشايخ فرع الرياض	التاريخ ٢٣ / ٠٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢١/٩/٣٠ م	سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٣٩٢)
	صفحة ١٨ من ٢٣	رقم الصفحة

تم الشهر تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ م

المادة (٤٤): نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة (٤٥): اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة (٤٦): تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مبرئتها حيالها إن وجدت، وعلمها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس

مراجع حسابات الشركة

المادة (٤٧): تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المصرح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع، ويتم تعيين أول مراجع للحسابات في أول اجتماع للجمعية التأسيسية.

المادة (٤٨) صلاحيات مراجع الحسابات :

١- لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة اعمال المياه والطاقة الدولية (مساهمة مقللة)
	التاريخ ٢٣ / ٠٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٣٠ / ٩ / ٢٠٢١ م	رقم الصفحة	سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٣٩٢)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment اروى الشايخ فرع الرياض	صفحة ١٩ من ٢٣		

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ م

يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

٢- على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

الباب السابع

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (٤٩): السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ميلادي، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام الميلادي التالي.

المادة (٥٠): الميزانية السنوية وتقرير مجلس الإدارة

يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. (أ) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

(ب) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment اروى الشايح مركز الشركات	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة اعمال المياه والطاقة الدولية (مساهمة مغلقة)
	التاريخ ٢٣ / ٠٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٣٠ / ٩ / ٢٠٢١ م صفحة ٢٠ من ٢٣	رقم الصفحة سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٣٩٢)

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ م

المادة (٥١) : توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وتكوين الاحتياطات اللازمة لخسائر الاستثمارات والالتزامات التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها على الوجه الآتي:

- ١- تحتسب المبالغ اللازمة لدفع الزكاة المقررة على المساهمين، وتقوم الشركة بدفع المبالغ للجهات المختصة.
- ٢- يرحد ما لا يقل عن (١٠%) من الأرباح الصافية بعد خصم الزكاة لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
- ٣- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (١%) من الأرباح الصافية لتكون احتياطي اتفاق وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
- ٤- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- ٥- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين بنسبة لا تقل عن ١% من رأسمال الشركة المدفوع. كما ويجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة توزيع أي نسبة إضافية أخرى حسب ما تراه مناسباً.
- ٦- وفي حالة تحقيق خسائر يجوز ترحيلها للسنة المالية التالية ولا توزع أي أرباح إلا بعد تعويض الخسائر بالكامل.

المادة (٥٢) : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. كما ويجوز لمجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين وفق الضوابط والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وهيئة السوق المالية بين فترة وأخرى.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة اعمال المياه والطاقة الدولية (مساهمة مقفلة)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment اروى الشايخ فرع الرياض	التاريخ ٢٣ / ٠٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٣٠ / ٩ / ٢٠٢١ م	سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٣٩٢)
	صفحة ٢١ من ٢٣	رقم الصفحة

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ م

المادة (٥٣): أرباح الأسهم الممتازة

- ١- في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في المادة (٩) من هذا النظام لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
- ٢- وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم منعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة (٥٤): خسائر الشركة

- ١- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام الاساسي.
- ٢- تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن المنازعات

المادة (٥٥): دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن خطأ صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة اعمال المياه والطاقة الدولية (مساهمة مغلقة)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment اروى الشايح	التاريخ ٢٣ / ٠٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٣٠ / ٩ / ٢٠٢١ م صفحة ٢٢ من ٢٣	سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٣٩٢)
	رقم الصفحة	

تم الشهر تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ م

الباب التاسع حل الشركة وتصفيتها

المادة (٥٦) : حل الشركة وتصفيتها

تدخل الشركة بمجرد انقضاء دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر أحكام ختامية

المادة (٥٧) : ختم الشركة

يعد مجلس الإدارة خاتماً للشركة تختتم به الوثائق التي يرى مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي ضرورة أو من المفيد ختمها به.

المادة (٥٨) : نظام الشركات

تطبق أحكام نظام الشركات ولوائحه وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

المادة (٥٩) : إيداع النظام الأساسي

يودع هذا النظام الأساسي وينشر طبقاً للإجراءات التي ينص عليها نظام الشركات وأنظمة السوق المالية ولوائحهما.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة اعمال المياه والطاقة الدولية (مساهمة مقللة)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment اروى الشايع رئيس المصفي	التاريخ ٢٣ / ٠٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢١/٩/٣٠ م	سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٣٩٢)
	صفحة ٢٣ من ٢٣	رقم الصفحة

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ م